

اسم الخدمة:

قانون التوثيق رقم (٢٩) لسنة ١٩٩٢م
وتعديلاته بالقانون رقم (٣٤) لسنة
١٩٩٧م.

المصادقة على الأحكام والمحرمات لغرض استعمالها خارج الوطن

شروط الحصول على الخدمة^(١):

أن يكون الحكم أو المحرر موثقاً ومعداً من المحكمة المختصة/ مكتب التوثيق.

الوثائق المطلوبة:

- المادة (١١) الفقرة (ج) من قانون
التوثيق رقم (٢٩) لسنة ١٩٩٢م وتعديلاته
بالقانون رقم (٣٤) لسنة ١٩٩٧م.
والمواد (٥٧، ٤٩، ٦٠) من قانون الأحوال
المدنية والسجل المدني رقم (٢٣) لعام
١٩٩٣م والمعدل بالقانون رقم (٢٣) لعام
٢٠٠٣م.

١- بطاقة إثبات الشخصية لصاحب الشأن أو من ينوب عنه (شخصية - عائلية -
عسكرية - جواز سفر) سارية المفعول.

النماذج المستخدمة في تقديم الخدمة:

تتم المصادقة على نفس المحرر.

المادة (٢٨) من قانون التوثيق رقم (٢٩)
لعام ١٩٩٢م المعدل بالقانون رقم (٣٤)
لعام ١٩٩٧م. (جدول رسوم التوثيق).

رسوم نقدية:

٠ ريالاً. (متضمنة رسوم دعم القضاء)

الإجراءات:

يقوم صاحب الشأن أو من ينوب عنه بتقديم المحرر أو الحكم إلى إدارة التوثيق بوزارة
العدل.

زمن إنجاز الخدمة:

خمس عشرة دقيقة.

(١) - يجب أن تكون الوثائق مستكملة للشروط اللازمة لها وعليها التوقيع والختم صفحة صفحة.

٢- يجب ألا تكون الوثائق من اختصاص جهات أخرى مثل (إثبات العزوبية - إثبات الوفاة - إثبات البنوة) حيث وأن هذه الحالات من اختصاص

مصلحة الأحوال المدنية والسجل المدني..